بسم الله الرحمن الرحيم

البطاقات الائتمانية

(CREDIT CARDS)

تعريفها وأخذ الرسوم على إصدارها والسحب النقدي بها

إعداد الطالب : صالح بن محمد الفوزان

المرحلة : الدكتوراه / الفصل التمهيدي

العام الدراسي : ١٤٢٣-١٤٢٤هـ

المبحث الأول

تعريف البطاقات الائتمانية والفرق بينها وبين بطاقات السحب الفوري

المطلب الأول : تعريف البطاقات الائتمانية (Credit Cards)

المسألة الأولى : التعريف الإفرادي :

أولاً : تعريف البطاقات (Cards)

البطاقات جمع بِطاقة ككِتابة ، وهي كلمة عربية فصيحة ، فقد جاءت في كلام أفصح الخلق صلى الله عليه وسلم كما في حديث البطاقة المشهور ، وفيه : ((فتُخْرَج له بِطاقة فيها (أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله))) [(١)] .

قال ابن منظور : ((البِطاقةُ: الوَرَقةُ؛ عن ابن الأَعرابي ، وقال غيره: البِطاقة رُقْعة صغيرة يُثْبَتُ فيها مِقْدار ما تجعل فيه، إِن كان عيناً فوزْنُه أَو عدده، وإِن كان متاعاً فقيمته...، وهي كلمة مبتذلة بمصر وما والاها، يَدْعُونَ الرقعة التي تكون في الثوب وفيها رقْمُ ثَمنِه بطاقة؛ هكذا خصّص في التهذيب، وعمَّ (صاحب) المحكم ولم يُخصِّص به مصر وما والاها ولا غيرها فقال: البِطاقة الرقعة الصغيرة تكون في الثوب ... قال ابن سيده: والبطاقة الرقعة الصغيرة تكون في الثوب وفيها رقم ثمنه بلغة مصر؛ حكى هذه شمر، وقال: لأَنها تُشَدُّ بطاقةٍ من هُدْب الثوب، قال: وهذا الاشتقاق خطأٌ لأَن الباء على قوله باء الجر فتكون زائدة ، قال: والصحيح ما تقدم من قول ابن الأَعرابي ، وهي كلمة كثيرة الاستعمال بمصر، حماها الله تعالى)) [(٢)] .

ومما تقدم يتضح أن معنى البطاقة في اللغة الورقة ، وهذا أصل البطاقات ثم إنها تطورت وصارت تُصنع من المعدن ، بحيث يُحفر عليها الرقم والاسم ، ثم صنعت من اللدائن (البلاستيك) ، وقد عرَّف الدكتور محمد العصيمي البطاقات المصرفية من الناحية الاصطلاحية

---

(١) رواه الترمذي رقم(٢٦٣٩) وابن ماجه رقم(٤٣٠٠) ، والإمام أحمد في مسنده ٢١٣/٢ ، وقال عنه محققو المسند : ((إسناده قوي)) ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي رقم(٢١٢٧) .

(٢) لسان العرب (بطق) : ٢١/١٠ ، وانظر : القاموس المحيط (بطق) : ص٨٦٨ ، والنهاية في غريب الحديث : ١٣٥/١ .

الفنية فقال : ((قطعة لدائنية مستطيلة (٥,٥سمx٨,٥سم تقريباً) مكتوب عليها بحروف نافرة اسم حاملها وتاريخ إصدارها (غالباً) وتاريخ انتهاء صلاحيتها ورقمها المتسلسل ، ومكتوب بحروف غير نافرة صورة حاملها وتوقيعه (غالباً) واسم مصدرها وشعاره (ومن شاركه إن وجد) ، ومطبوع عليها طباعة شفافة شعار المنظمة التابعة لها وشعار الشبكة الحاسوبية ، ويوجد خلف أغلب أنواعها شريط ممغنط (وفي بعضها رقاقة حاسوبية) تُسجَّل عليه بعض المعلومات المهمة ــ حسب عمل الشركة المصدرة ونوعية البطاقة ــ كرقم البطاقة ورقم الإثبات الشخصي لحاملها وشفرة البنك والمنظمة المصدرين ، ويوجد كذلك خلف البطاقة رقم هاتف المُصدِر (المجاني غالباً) وعنوانه ومكان لتوقيع حاملها والشبكات التي تخدمها))[١] .

ثانياً : تعريف الائتمان (Credit)

لم يورد الفقهاء المتقدمون ــ في حدود اطلاعي ــ لفظ (ائتمان) بالمعنى المعاصر الدقيق الذي توصف به البطاقات[٢] ، وإنما وفد كترجمة للمصطلح الانجليزي (Credit) ، وقد اختلف الباحثون في صحة هذه الترجمة من خلال اختلافهم في معنى الائتمان .

وبينما اعترض بعضهم على ترجمة الكلمة بلفظ الائتمان ، إذ يرى أن الأدق أن يُقال بطاقات الإقراض[٣] ، فإن بعضهم الآخر ينازع في ذلك ، ويرى أن القرض نتيجة تابعة للائتمان ، إذ معنى الائتمان مأخوذ من الثقة التي يمنحها المصرف لعميله ؛ ولذا فقد نقل بعض الباحثين تعريف الائتمان بأنه ((التزام يقطعه مصرف لمن يطلب منه أن يجيز له استعمال مال معيَّن نظراً للثقة التي يشعر بها نحوه))[٤] .

فالائتمان أقرب إلى الدَّين منه إلى القرض ، ومما يؤيد ذلك وجود فروق كثيرة بين الائتمان والقرض ، منها ما يلي :

١ــ أن المقترض يُعْطى المال مباشرة ، وفي الائتمان يُعطى الشخص القدرة على قضاء

---

(١) البطاقات اللدائنية للدكتور محمد العصيمي (بحث غير منشور) : ص٩٥ ، وقد أشار إلى أن هذا الوصف لا ينطبق على جميع البطاقات ، بل تتفاوت بحسب قدرتها الشرائية والنطاق الجغرافي الذي يسمح بقبولها .

(٢) ربما كان أقرب الألفاظ إلى هذا المصطلح ما جاء في قوله تعالى (فليؤد الذي **اؤتمن** أمانته) (سورة البقرة ، الآية ٢٨٣) ، والمعنى أنه إذا تعذَّر وجود الكاتب والشهود في السفر،ولم يمكن بذل الرهن فإنه يمكن الاعتماد على أمانة المدين، وهو مأمور بالأداء،وقد استعمل بعض المفسرين مصطلح (ائتمان) بمعنى الثقة بالمدين،ومن ذلك ما نقله الطبري عن بعض السلف((أنه ليس لرب الدين **ائتمان** المدين وهو واجد إلى الكاتب والكتاب والإشهاد عليه سبيلا)).تفسير الطبري: ١٤١/٣.

(٣) البطاقات البنكية للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان : ص٢٣ .

(٤) بطاقات الائتمان غير المغطاة (بحث للدكتور محمد القري ضمن مجلة مجمع الفقه) : ع١٢ج٣ص٥٣٠ .

حوائجه دون دفع الثمن ثقةً فيه على أن يسدد في وقت لاحق .

٢ــ أن مبلغ القرض يثبت في ذمة المقترض كاملاً حين قبضه ، أما في الائتمان فإنه لا يثبت من المبلغ في ذمة من مُنح الائتمان إلا ما تم صرفه فعلاً .

٣ــ يقابل القرض في الانجليزية (Loan) ، ويقابل الائتمان (Credit)[(١)] .

المسألة الثانية : التعريف المركَّب

تعددت تعريفات البطاقات الائتمانية في المراجع الأجنبية والعربية الاقتصادية والفقهية ، ويطول المقام لو أردت عرض هذه التعريفات ، إلا أنني أشير إلى أهمها فيما يلي :

١ــ عرفها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة بأنها: ((مستند يعطيه مصدره (البنك المُصْدِر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناءً على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع ، ويكون الدفع من حساب المصدر ، ثم يعود على حاملها في مواعيد دروية ، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة ، وبعضها لا يفرض فوائد))[(٢)] .

ونلحظ أن هذا التعريف اشتمل على أطراف العقد الرئيسة ، كما صوَّر كيفية تسديد مستحقات المُصدر ، لكنه لم يشر إلى حصول حاملها على بعض الخدمات دون مقابل .

٢ــ عرَّفها الدكتور محمد العصيمي بأنها:((أداة دولية للدفع الائتماني المدار ، ذات نطاق عام ، ناتجة عن عقد ثلاثي ، تصدر من بنك تجاري ، تمكِّن حاملها من إجراء عقود خاصة والحصول على خدمات خاصة))[(٣)].

ورغم ما في هذا التعريف من إجمال في طبيعة العقود والخدمات الناشئة عن البطاقة ، إلا أنه أشار إلى جانب مهم في البطاقات الائتمانية وهو **الائتمان المُدار (Revolving Credit)** ، والمراد به : اكتفاء البنك (المقرض) بسداد نسبة مئوية زهيدة من إجمالي الرصيد الدائن على حامل البطاقة (المقترض) مع تقسيط المبلغ المتبقي وفرض نسبة ربوية مركبة عليه[(٤)] .

---

(١) البطاقات المصرفية لعبد الرحمن الحجي (رسالة ماجستير) : ص٣٩ .

(٢) مجلة مجمع الفقه : ع١٢ج٣ص٦٧٦ ، ويقرب منه تعريف ندوة البركة . انظر : قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي (١٢) : ص٢٠١ .

(٣) البطاقات اللدائنية : ص١٢٨ .

(٤) المصدر السابق : ص١٣١،١٢٥ ، والبطاقات المصرفية للحجي : ص٥٢ .

وهذا يسري على بطاقات الائتمان المفتوح فقط ، إلا أنها أشهر الأنواع وأكثرها رواجاً .

٣ــ عرفها عبد الرحمن الحجي بأنها: ((أداة دفع وسحب نقدي ، يصدرها بنك تجاري أو مؤسسة مالية ، تمكِّن حاملها من الشراء بالأجل على ذمة مصدرها ، ومن الحصول على النقد اقتراضاً من مصدرها أو من غيره بضمانه ، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة))[١] .

ويظهر لي أن هذا التعريف من أفضل التعريفات ، فهو ــ مع وجازته ــ أوضح صفة البطاقة (أداة دفع وسحب نقدي) ، ومصدرها(بنك تجاري أو مؤسسة مالية) ، ووظائفها الأساسية (الشراء والحصول على النقد اقتراضاً) ووظائفها التابعة (خدمات خاصة) .

وللبطاقات الائتمانية نوعان رئيسان :

١ــ بطاقات الائتمان المحدود : وتتميز بأن سداد الدَّين يكون دفعة واحدة عند حلول أجله، ومن أمثلتها البطاقات الائتمانية للبنوك الإسلامية وبطاقات الخصم (**Debit Cards**)[٢].

وتتميز هذه البطاقات بأنها لا تشتمل على تقسيط الدَّين ، كما أنها يمكن أن تتوافق مع الشريعة الإسلامية خاصة إذا صدرت عن بنوك إسلامية مرتبطة بقرارات الهيئات الشرعية .

٢ــ بطاقات الائتمان المفتوح : وفيها يكون حامل البطاقة بالخيار عند حلول الدَّين ، فإما أن يسدد دفعة واحدة ، وإما أن يسدد وفق الائتمان المُدار .

وتتميز عن النوع الأول بكون الائتمان فيها مفتوحاً وتتميز عن بطاقات الحساب الجاري بوجود الائتمان فيها ، كما أنها أشهر أنواع البطاقات الائتمانية وأكثرها شيوعاً ، وإليها ينصرف الاسم عند الإطلاق ، ويغلب عليها أن تكون مرتبطة بمنظمة فيزا أو ماستر كارد[٣] .

وللبطاقة الائتمانية عدة أطراف لا تزيد عن خمسة على النحو التالي :

١ــ المنظمة العالمية:وهي التي تملك العلامة التجارية للبطاقة، وتقوم بالإشراف على إصدار البطاقات وفق اتفاقيات خاصة مع البنوك المُصدرة ، ومن أشهرها:منظمة فيزا (VISA) ، ومنظمة ماستر كارد (MASTER CARD) ، ومنظمة أمريكان إكسبرس (AMERICAN EXPRESS) .

٢ــ مُصْدِر البطاقة : وهو البنك أو المؤسسة التي تصدر البطاقة بناءً على ترخيص معتمد من المنظمة العالمية بصفته عضواً فيها ، ويقوم بالسداد وكالةً عن حامل البطاقة للتاجر .

---

(١) البطاقات المصرفية : ص٤٢ .

(٢) كانت هذه البطاقات مرتبطة بوجود رصيد لحاملها يغطي ديونه ، وكان العميل يسدد ديونه الناشئة عن استعمالها قبل انتهاء فترة السماح ، إلا أن البنوك صارت تخصم المبلغ من حسابه في البنك ، ومع تقدم الاتصالات الإلكترونية حلَّت محلها بطاقات الصراف الآلي التي سيأتي ذكرها في المطلب الثاني . انظر : البطاقات اللدائنية : ص١٣٧ .

(٣) المصدر السابق : ص٤٣ وما بعدها ، والبطاقات اللدائنية : ص١٣٠ ، والبطاقات البنكية : ص٧٠ وما بعدها .

٣ـ حامل البطاقة : وهو عميل البنك الذي صدرت البطاقة باسمه أو خُوِّل باستخدامها ، ويلتزم لمصدرها بالوفاء بكل ما ينشأ عن استعماله لها .

٤ـ قابل البطاقة : وهو التاجر الذي يتعاقد مع مصدر البطاقة على تقديم السلع والخدمات التي يطلبها حامل البطاقة .

٥ـ البنوك الأخرى ، وذلك كبنك التاجر الذي يتسلم مستندات البيع من التاجر ، ويقوم بمتابعة تسديد البنوك الأعضاء للديون المترتبة على استخدام البطاقة مقابل رسوم يأخذها من التاجر[١] ، وهذه الأطراف قد تنقص بحسب تعامل البنك المصدر وحامل البطاقة والتاجر .

المطلب الثاني : الفرق بين البطاقات الائتمانية وبطاقات الحساب الجاري

المراد بالحساب الجاري (**Current Account**) : المال المودَع لدى البنك بحيث يتصرف فيه مع ضمانه ، ويحق لصاحبه سحبه في أي وقت شاء[٢] .

ويمكن تعريف بطاقات الحساب الجاري بأنها : ((أداة دفع وسحب نقدي ، يصدرها بنك تجاري ، تمكِّن حاملها من الشراء بماله الموجود لدى البنك ، ومن الحصول على النقد من أي مكان مع خصم المبلغ من حسابه فوراً ، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة))[٣] .

وتسمى هذه البطاقات : بطاقات أجهزة الصراف الآلي (**A.T.M.**)[٤] ، ولها نوعان :

١ـ بطاقات الصراف الآلي الداخلية ، وهي البطاقات التي تؤدي وظائفها داخل دولة واحدة ، ومن أمثلتها بطاقة صراف الراجحي ،ومع تطور الاتصالات أمكن استعمالها في جهاز أي بنك من خلال شبكة تنظم العلاقة بين البنوك والعملاء كالشبكة السعودية داخل المملكة.

٢ـ بطاقات الصراف الآلي الدولية ، وهي التي تتبع منطقة دولية ترعى هذه البطاقات ، بحيث يستطيع حاملها استخدامها في جميع أنحاء العالم ، ومن أمثلتها بطاقة (فيزا إلكترون) التابعة لفيزا وبطاقة (مايسترو) التابعة لماستر كارد ، ويتم التعامل بها من خلال شبكة دولية توفرها المنظمة الراعية للبطاقة .

وتتميز هذه البطاقات بإمكانية استعمالها في أجهزة الصراف الآلي ونقاط البيع في المحلات التجارية (**P.O.S.**)[٥] ، كما أنها ترتبط مباشرة بالحساب الجاري سحباً وشراءً؛ ولذا لا

---

(١) مجلة مجمع الفقه (بحث الدكتور أبو غدة والضرير) : ع١٢ج٣ص٤٦٨،٥٩٣ ، والبطاقات البنكية : ص٤٤ .

(٢) القاموس الاقتصادي لمحمد علية : ص١٥٤ ، والذي يظهر أن المال هو الذي ينشيء الحساب الجاري ، فتعريف الحساب بالمال من تعريف الشيء بسببه .

(٣) البطاقات المصرفية : ص٥٧ .

(٤) هذه الأحرف الثلاثة اختصار للمصطلح الانجليزي (Automated Teller Machine Cards) .

(٥) اختصاراً لعبارة (Point Of Sale) .

تُصدرها إلا البنوك غالباً،وتعتمد على قدرة أجهزة الاتصال الإلكتروني،ولا يمكن أن تعمل بطريقة يدوية(١).

ومن العرض السابق للبطاقات الائتمانية وبطاقات الحساب الجاري يمكن أن نلخِّص أبرز الفروق بينهما فيما يلي :

١ــ أن بطاقات الحساب الجاري مرتبطة برصيد حاملها في البنك المُصْدِر لها ، فلا يمكن لحاملها أن يسحب أو يشتري بأكثر من رصيده المودَع في البنك المصدر ، أما البطاقات الائتمانية فإنها لا ترتبط برصيد حاملها ، بل قد لا يكون له رصيد في البنك المصدر ، وإنما تعتمد على ثقة المصدر بالملاءة المالية لحامل البطاقة وقدرته على السداد عند استحقاق الدفع .

٢ــ أن البنك المصدر لبطاقة الحساب الجاري يُعد موفياً للقرض في حال السحب النقدي بها ، والعميل (المقرض) إنما يقوم باستيفاء دينه أو بعضه ، أما في البطاقة الائتمانية فإن البنك المصدر يُعد مقرضاً عند استعمال حامل البطاقة لها،ويكون مديناً للبنك بمقدار استعماله للبطاقة.

٣ــ عند السحب النقدي بالبطاقات الائتمانية تُحسب نسبة مئوية من المبلغ المسحوب ، أما السحب النقدي ببطاقات الحساب الجاري فهو مجاني أو يُحتسب رسوم مالية مقطوعة غالباً.

٤ــ أن بطاقات الحساب الجاري تعد من بطاقات السداد الفوري ، أما البطاقات الائتمانية فهي بطاقات تقسيط تعتمد على تدوير الائتمان في غالبها .

٥ــ أن بطاقات الحساب الجاري تعد من البطاقات المجانية بالنسبة للبائع ، أما البطاقات الائتمانية فيتكبد البائع فيها دفع رسم أو نسبة مئوية من قيمة الفاتورة .

٦ــ أن البطاقات الائتمانية بطاقات ذات ربحية مباشرة ، إذ صدرت لأجل الربح المباشر بسبب كثرة الرسوم المفروضة عليها ، أما بطاقات الحساب الجاري فهي ذات ربحية غير مباشرة ، فالربح ليس هدفاً لإصدارها في الأصل ، لكن الخدمات التي تقدمها أصبحت تدر ربحاً على المصدر .

٧ــ الغالب أن بطاقات الحساب الجاري لا يصدرها إلا البنوك لارتباطها برصيد حاملها لدى البنك المصدر ، أما البطاقات الائتمانية فقد تصدرها البنوك أو المنظمات الدولية والمؤسسات المالية لأنها لا ترتبط برصيد حاملها لدى المصدر .

٨ــ يعتمد استعمال بطاقات الحساب الجاري على تطور الاتصالات الإلكترونية ، ولا

---

(١) انظر : البطاقات اللدائنية : ص١٤٢،١٤٦ ، والبطاقات المصرفية : ص٥٨،٦٠ ، ومحاضرة للدكتور عبد الرحمن الأطرم عن البطاقات الائتمانية في جامع المنيع بالرياض بتاريخ ١٤٢٤/٢/١٠هـ .

يمكن أن تُستعمل بشكل يدوي ، أما البطاقات الائتمانية فقد تستعمل بشكل يدوي خاصة في الدول غير المتقدمة[١] .

المبحث الثاني

أخذ الرسوم على إصدار البطاقات الائتمانية

لم تكن جهات إصدار البطاقات الائتمانية تفرض رسوماً على حامل البطاقة في مقابل الإصدار ، إلا أنها اضطرت إلى ذلك بسبب قلة الأرباح ، وسعت لترويج هذه البطاقات إلى ربط إصدارها ببعض الخدمات كالتأمين ، وكثيراً ما خفَّضت هذه الرسوم بسبب التنافس ، بل إن بعضها يصدر البطاقة بدون رسوم لترويجها لما تدره من أرباح بسبب فوائد الديون[٢] .

والخدمات المرتبطة بالبطاقة منها ما هو أساسي وهو الضمان الذي يؤول إلى القرض ، ومنها ما هو تابع كالأمن على النفس بسبب عدم حمل النقد وإمكانية إجراء كثير من العمليات المصرفية دون الذهاب إلى البنك وإمكانية الشراء بواسطة البطاقة عبر أجهزة نقاط البيع[٣] .

وقبل الخوض في حكم هذه الرسوم أشير بإيجاز إلى التكييف الفقهي للعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها ، وأشهر الأقوال في ذلك ما يلي :

١ــ أن العلاقة بينهما ضمان ، فالمصدر ضامن للحامل ، فإن كان ذلك قبل استخدامها فهو من ضمان ما لم يجب ، وهو جائز شرعاً عند جمهور الفقهاء[٤] ، وهذا التكييف رجَّحه بعض الباحثين في المجمع الفقهي[٥] .

ونوقش بأن هذا التكييف لا يشمل عملية السحب النقدي من مصدر البطاقة ، فهذه العملية ليس فيها ضمان ، فلا يشملها هذا التكييف[٦] .

كما نوقش بأن الضمان يعني ضم ذمة إلى ذمة أخرى في المطالبة ، بحيث يستطيع

---

(١) انظر : البطاقات المصرفية : ص٦٠ ، والبطاقات اللدائنية : ص١٨٤،١٧٦،١٤٨،١٤٥ ، ومحاضرة الدكتور الأطرم .

(٢) البطاقات اللدائنية : ص٢٠٩ ، وانظر بحث القري في مجلة مجمع الفقه : ع٧ج١ص٣٨١ ،ع١٢ج٣ص٥٥١ .

(٣) البطاقات المصرفية للحجي : ص١٧٩ ، علماً بأنه رسم الإصدار قد يسمى رسم العضوية أو الاشتراك .

(٤) تبيين الحقائق : ١٥٢/٤ ، ومواهب الجليل : ٩٩/٥ ، والمبدع : ٢٥٢/٤ ، وشرح منتهى الإرادات : ٢٤٨/٢ .

(٥) مجلة مجمع الفقه : (د.نزيه حماد) : ع١٢ج٣ص٥٠٢ ، (د.القري) : ع١٢ج٣ص٥٣٥ .

(٦) البطاقات المصرفية للحجي : ص١٥٤ .

الدائن مطالبة الضامن أو المضمون عنه ، لكن التاجر لا يملك مطالبة حامل البطاقة[١] .

وقد أجيب ذلك بما يلي :

أـ أن بعض الفقهاء أجاز في الضمان اشتراط براءة ذمة المضمون عنه ، وهو مذهب الحنفية والمالكية .

قال العيني في البناية : ((والمكفول له بالخيار إن شاء طالب الذي عليه الأصل ، وإن شاء طالب كفيله ... إلاَّ إذا شُرط في عقد الكفالة براءة الأصل))[٢] .

ب ـ أن جمعاً من الفقهاء يرون أن الدَّين ينتقل إلى ذمة الضامن ، وليس للدائن أن يطالب الأصيل[٣] .

ج ـ أن ذمة حامل البطاقة لا تزال مشغولة ، وعدم مطالبته ليس لبراءتها ، بل لأن البنوك ملتزمة بالوفاء ، ولا يوجد حالات عجزت فيها عن الوفاء حتى يطالب الحامل .

د ـ أن أهل الخبرة والاختصاص في أمور البطاقات لا ينفون حق التاجر في مطالبة حامل البطاقة ، ولا يعول في ذلك على نصوص العقود[٤] .

٢ـ أن العلاقة بينهما حوالة ، أي أن الحامل يحيل التاجر على المصدر ، وهذا تكييف بعض أعضاء المجمع[٥] ، وقال بعضهم : ضمان قبل استخدامها حوالة بعده[٦] .

ويمكن أن يُناقش بأن الحوالة لا تكون إلا بدين ثابت ، وقبل استخدام البطاقة لم يثبت دين في ذمة حاملها ، وأما بعد الاستخدام فالقابل لها لا يطالب حاملها ليس لأنه أحاله على المصدر، وإنما لالتزام المصدر بسداد ديون الحامل للقابل ثقةً بملاءتة المالية ، وهذا معنى الائتمان .

وقد أضاف بعضهم الوكالة إلى الضمان أو الحوالة ، لكن ذلك مناقش بأن حامل البطاقة لا يملك الدفع للتاجر ، والوكالة لا تكون إلا في تصرف مملوك للموكِّل[٧] .

---

(١) مجلة مجمع الفقه (د.الضرير) : ع١٢ج٣ص٦٠٤ ، وتعقيب الشيخ عبد الله بن منيع : ع١٢ج٣ص٦٥٨ .

(٢) البناية للعيني: ٧٤٥/٦ ، وانظر : فتح القدير: ١٨٢/٨ ، والشرح الصغير للدردير : ٤٣/٣ ، وانظر : البطاقات البنكية لعبد الوهاب أبو سليمان : ص١٩٧ ، .

(٣) المحلى : ١١٣/٨ ، والإشراف لابن المنذر : ١١٩/١ ، والحاوي الكبير للماوردي : ١١٢/٨ ، والمغني : ٨٤/٧ ، وانظر الأدلة على ذلك في بحث د.نزيه حماد في المجلة : ع١٢ج٣ص٥٠٤.

(٤) بحث القري في مجلة المجمع : ع١٢ج٣ص٥٤١ .

(٥) مجلة المجمع (د.الضرير) : ع١٢ج٣ص٦٠٥ ، وتعقيب الشيخ عبد الله بن منيع : ع١٢ج٣ص٦٥٨ .

(٦) مجلة مجمع الفقه (د.عبد الستار أبو غدة) : ع١٢ج٣ص٤٧٨ ، وتعقيب الدكتور القره داغي : ع١٢ج٣ص٦٦٠ .

(٧) مجلة مجمع الفقه (د.الضرير) : ع١٢ج٣ص٦٠٤ .

٣ــ أن العلاقة بينهما علاقة بين مقرض (مصدر البطاقة) ومقترض (حامل البطاقة)[١] .

ويمكن أن يُناقش بأن حامل البطاقة قد لا يستخدمها ، ولا بد في القرض من دفـع مـال ورد بدله ، ثم إن بين الائتمان والقرض فروقاً كثيرة كما سبق .

٤ــ أن العلاقة بينهما تتركب من عقدين : عقد الضمان وعقد القرض ، فهي عقد ضمان يؤول إلى القرض في عمليات الشراء والاقتراض من غير مصدر البطاقة ، وعقد وعد بالقرض يؤول إلى القرض في عملية السحب النقدي من مصدر البطاقة[٢] . وهذا هو الأظهر .

وإذا كان الضمان جانباً رئيساً في هذه العلاقة فإن مما يجدر ذكره أن الفقهاء مجمعـون على تحريم أخذ الأجرة على الضمان[٣] ؛ وذلك لأن الضامن له حالتان :

١ــ أن يدفع الدَّين نيابة عن المضمون عنه ثم يرجع إليه ، فيكون الأجر المشترط مـن المنفعة المشروطة في القرض ، وهذا محرم .

٢ــ ألا يدفع الدين ، فيكون اشتراطه للعوض من أكل أموال الناس بالباطل[٤] .

وقد اختلف المعاصرون في حكم أخذ الرسوم على إصدار البطاقة على أقوال :

القـول الأول : أنه يحرم أخذ الرسوم . وهذا رأي بعض أعضاء مجمع الفقه كالـدكتور محمد القري وبعض المناقشين حول هذا الموضوع[٥] .

أدلة هذا القول :

١ــ أن العلاقة بين المصدر وحامل البطاقة ضمان ، وأخذ هذه الرسوم من أخذ الأجـر على الضمان ، وهو محرم كما سبق[٦] .

ونوقش بأنه لا يظهر أن هناك علاقة بين الرسوم والضمان ، ((إذ لا فرق في فرضـها ومقدارها بين ما إذا استخدمها حاملها بمبالغ كثيرة أو قليلة أو لم يستخدمها بتاتاً))[٧] .

٢ــ أن الائتمان الذي يقدمه المصدر شبيه بالقرض ، فما يأخذه من رسوم فيه شبهة الربا

---

(١) البطاقات البنكية لعبد الوهاب أبو سليمان : ص١٩٧ ، ومجلة المجمع (د.محمد بالوالي) : ع١٢ج٣ص٥٦٧ .

(٢) البطاقات المصرفية للحجي : ص١٥٦ .

(٣) الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر : ١٢٠/١ ، ومواهب الجليل : ١١٣/٥ .

(٤) البطاقات المصرفية للحجي : ص١٢٨ .

(٥) مجلة المجمع : ع٧ج١ص٣٩٠ ، ع٨ج٢ص٥٩٦ ، وهذا رأي الشيخ عبد الله بن بية والشيخ علـي الـسالوس والـشيخ حمادي : انظر : ع١٢ج٣ص٦٤٢،٦٤٨،٦٦٤.

(٦) بحث القري : المجلة ع٧ج١ص٣٩٢ ، ع١٢ج٣ص٥٥٥ ،٦٤٢،٦٤٨.

(٧) بحث د. نزيه حماد : المجلة : ع١٢ج٣ص٥٠٩ .

باعتباره من المنفعة المشروطة في القرض[١] .

ونوقش بأنه لا علاقة بين القرض وبين هذه الرسوم ، إذ تُفرض ولو لم تستخدم البطاقة، وهي رسوم مقطوعة لا تتغير بتغير دين حامل البطاقة ، ثم إن الرسوم تكون عند الإصدار أي قبل وجود القرض الذي لا يحصل إلا باستخدام المشترك للبطاقة[٢] .

٣ـ أن بعض البطاقات كالبطاقة الذهبية تقدِّم خدمات محرمة كالتأمين على الحياة ، وهذا مأخوذ في الاعتبار عند تقدير هذه الرسوم ، فيحرم أخذها لذلك[٣] .

ونوقش ذلك بأنه يحرم الزيادة في الرسوم من أجل المنافع المحرمة ، ولا يعني ذلك تحريم كل رسم في أي بطاقة ؛ لأن هذه الخدمات المحرمة لا تقدمها جميع المؤسسات المالية .

٤ـ أن هذه الرسوم في مقابل عدد مرات استفادة حامل البطاقة من التسهيلات المالية التي تمنحها البطاقة ، وهذه المرات غير معلومة العدد ، فالعقد لا يخلو من غرر وجهالة[٤] .

ويمكن أن يُناقش ذلك بأن الرسوم في مقابل تكاليف الإصدار ، ولا علاقة لها بعدد مرات الاستخدام ، حتى إن حاملها يدفع الرسوم ولو لم يستخدمها إطلاقاً .

القول الثاني : جواز أخذ هذه الرسوم . وهذا رأي أكثر الباحثين الذين تصدوا لدراسة أحكام هذه البطاقات ، وهو ما صدر عن المجامع الفقهية والهيئات الشرعية ، كمجمع الفقه الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[٥] ، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين[٦] ، والهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية[٧] ، وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي[٨] ، وندوة البركة الفقهية الثانية العشرة[١] ، واختاره

(١) بحث القري : المجلة ع٧ج١ص٣٩٧ .

(٢) البطاقات البنكية : ص٢٢٢ ، وتعقيب العثماني : مجلة المجمع : ع٧ج١ص٦٧٤ ، ومحاضرة الدكتور الأطرم .

(٣) مجلة المجمع : ع٨ج٢ص٦٥٨ .

(٤) بحث القري : المجلة ع٧ج١ص٣٩٢ ، ع١٢ج٣ص٦٦٤ .

(٥) مجلة المجمع : ع١٢ج٣ص٦٧٦ ، وأجاز المجمع هذه الرسوم بشرط أن تكون رسوماً مقطوعة بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة من المصدر .

(٦) جاء ذلك في ص٢٤ من المعيار في المادة ٣/٤ .

(٧) انظر القرار رقم (٤٦٣) في السنة الثالثة ـ الدورة الثالثة ١٤٢٢/٣/١٩هـ ، وانظر الشرط ٣ من المرفق ١ (شروط وأحكام إصدار بطاقة الراجحي الائتمانية) ، مع توقف الدكتور عبد الرحمن الأطرم والدكتور أحمد بن علي سير المباركي فيما زاد عن مقدار التكلفة الفعلية ، حيث يرى المباركي منعه لأنه يؤدي إلى قرض جر نفعاً ، فقرار الهيئة أُتخذ بالأغلبية لا بالإجماع .

(٨) انظر الوثيقة رقم (١) في مجلة مجمع الفقه : ع٧ج١ص٤٦٧ من إعداد مركز تطوير الخدمة المصرفية في بيت التمويل .

كثير من الباحثين كالدكتور عبد الوهاب أبو سليمان والدكتور عبد الستار أبو غـدة والـدكتور رفيق المصري والدكتور نزيه حماد والشيخ عبد الله بن منيع[٢] .

ومن أدلة هذا القول :

١ــ أن هذه الرسوم في مقابل تقديم الخدمات المصرفية من شـراء الـسلع والخـدمات وعملية السحب النقدي من فروع بعض البنوك أو الأجهزة التابعة لها، وهي أجرة مقطوعـة لا علاقة لها بمقدار دين حامل البطاقة ، فهي أجرة في مقابل عمل[٣] .

وقد يُقال إن من أهم الخدمات المصرفية الائتمان القائم على الضمان ، فقد يكـون فيهـا شبهة أخذ الأجرة على الضمان .

٢ــ أن إصدار هذه البطاقات تكلف البنك أعمالاً إدارية كثيرة كتجهيز البطاقة وإرسـال الإشعار وإجراءات فتح الملف وتعريف الجهات التي قد يحتاج للتعامل معها وما يترتب علـى ذلك من أعمال مكتبية وموظفين واستئجار مواقع للأجهزة وإجراء اتصالات هاتفيـة وتكـاليف الاشتراك في المنظمات ، فهذه الرسوم في مقابل هذه التكاليف[٤] .

ويمكن أن يُناقش بأن مجموع الرسوم قد يزيد كثيراً على هذه التكاليف خاصة مع كثـرة البطاقات المصدرة ؛ لذا فلا بد من التأكيد على أن تكون الرسوم في مقابـل التكلفـة الفعليـة خروجاً من شبهة الأجر على الضمان والمنفعة المشروطة في القرض فيما زاد عن التكلفة .

٣ــ على تكييف العلاقة بين المصدر والحامل بأنها قرض ، فهذه الرسوم تعد من أجور خدمات القروض ، وقد أجاز مجمع الفقه في دروته الثالثة هذه الأجور بشرط أن تكـون فـي حدود النفقات الفعلية ، وأشار بعض الفقهاء إلى ما يشبه هذه الصورة[٥] .

وقد سبق ما في تكييف العلاقة على أنها قرض .

القول الثالث : التفصيل ، وذلك أن الرسوم على أقسام :

أــ التكاليف والنفقات الفعلية ، وهذه جائزة إذا لم تكن تكاليف أمور محرمة كالتأمين وتم تقديرها بدقة وعدل .

---

(١) قرارات وتوصيات الندوة : ص٢٠٣ .

(٢) البطاقات البنكية : ص١٥٠ ، ومجلة المجمع : ع٧ج١ص٣٦٢،٤١٠ ، ع١٢ج٣ص٥٠٩،٦٥٧ .

(٣) مجلة المجمع : ع٧ج١ص٤٧١ ، ع١٢ج٣ص٥٠٩،٤٨٢ ، وقرارات ندوة البركة : ص٢٠٣ .

(٤) مجلة المجمع : ع١٢ج٣ص٤٨٢،٥٠٩ .

(٥) البطاقات البنكية : ص١٥٣ ، وانظر : حاشية عميرة على شرح المحلي للمنهاج : ٢٥٨/٢ .

ب ـ رسوم الضمان ، وهذه لا يجوز أخذها لما مضى .

ج ـ أجور الخدمات المقدمة لحامل البطاقة ، وهذه في الواقع تابعة للضمان ؛ لذا لا يجوز أخذها ؛ للقاعدة الفقهية (التابع تابع) وحكم رسوم الخدمات تابعة لحكم رسوم الضمان ، ولما جاء في القاعدة الأخرى (إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّب جانب الحرام)[١] .

ويظهر لي رجحان هذا القول لقوة أدلته ، ولما فيه من التوسط بين تضييق القول الأول وإطلاق القول الثاني ، وفيه جمع بين الأدلة ، وتحاشٍ لما ذكره أصحاب القول الأول من موانع لأخذ هذه الرسوم ، مع أن هذا القول في الواقع هو مراد كثير من أصحاب القول الثاني ، حيث قيَّد بعضهم الجواز بأن تكون الرسوم أجراً مقطوعاً في حدود التكلفة الفعلية كما في قرار مجمع الفقه ، إلا أن هذا القول تميز بالتفصيل وبيان حالات الرسوم المأخوذة .

وعلى الرغم من ذلك فإذا أمكن إصدار هذه البطاقات دون رسوم فهو أحوط وأبعد عن الشبهة ، بحيث يغطي البنك تكاليف الإصدار من الرسوم الأخرى الجائزة شرعاً .

وعلى المصارف الإسلامية التي تتقاضى رسوم الإصدار إجراء دراسات فنية دقيقة لتقدير التكاليف الفعلية لإصدار هذه البطاقات ، بحيث لا يزيد الرسم عن هذه التكاليف ، أما مع عدم ربط هذه الرسوم بالتكاليف الفعلية فهي محل شبهة ، إذ قد تكون أكثر من التكاليف بكثير خاصة مع كثرة البطاقات المُصْدَرة وارتفاع هذه الرسوم حيث يصل بعضها إلى ما يقرب من ألف ريال سعودي[٢] .

وقد ذكر بعض الباحثين أن معظم البنوك والمؤسسات المالية المصدرة لهذه البطاقات في أمريكا لا تتقاضى أي رسم مقابل إصدارها[٣] ، ولعل ذلك مرده إلى اكتفاء هذه المؤسسات بالفوائد الكبيرة التي تدرها هذه البطاقات خاصة مع مبدأ تدوير الائتمان .

ومما ينوَّه إليه أن بعض المصارف الإسلامية قد تخفِّض من رسوم الإصدار بالنسبة لبعض العملاء حسب أرصدتهم فيها ، وهذا فيه محذور ؛ لأن الرسوم لم يُنظر فيها إلى التكلفة الفعلية ، وإنما نُظر إلى الملاءة المالية ، وهذا له علاقة بالضمان ، فكأن البنك يخفض من

---

(١) البطاقات المصرفية : ص١٧٩ .

(٢) بحث القري في المجلة : ع٧ج١ص٣٨١ ، وانظر إحصائية بمبالغ رسوم الإصدار في البنوك السعودية في البطاقات البنكية لعبد الوهاب أبو سليمان : ص١٥٢ ، حيث يصل بعضها إلى ٦٠٠ ريال سعودي ، مع التنويه إلى تفاوت البنوك والبطاقات في الرسوم حسب الخدمات المقدمة والسقف الائتماني ، مع أن هذه الإحصائيات قديمة ، فقد تزيد وقد تنقص بسبب المنافسة بين جهات الإصدار .

(٣) بحث د.نزيه حماد في مجلة مجمع الفقه : ع١٢ج٣ص٥٠٩ .

الرسم لثقته بالعميل ، أي أن البنك لن يواجه مشكلة معه عند تقديم الضمان ، فـــالأولى توحيـــد الرسوم إذا كانت التكلفة الفعلية واحدة .

المبحث الثالث

أخذ الرسوم على السحب النقدي بالبطاقات الائتمانية

تقوم جهات إصدار البطاقات الائتمانية بفرض رسوم (فوائد) على السحب النقدي بالبطاقة ، وتتبع في فرض الفوائد طريقة الاحتساب الفوري ، حيث يتم احتساب الفائدة على المبلغ المسحوب مباشرةً من أول يوم تم فيه السحب ، أي أن الساحب لن يدفع المبلغ المسحوب إلا ومعه الفائدة ، وهذه الرسوم من أهم موارد جهات الإصدار .

وعادة ما تكون الفوائد على شكل نسبة مئوية من المبلغ المسحوب ، وقد تكون مبلغاً مقطوعاً ، وقد تجمع الاثنين معاً[١] .

وقد سبقت الإشارة إلى أن استعمال البطاقة الائتمانية في السحب النقدي يعني إنشاء قرض يمثِّل فيه المسحوب منه مقرضاً والساحب مقترضاً .

ومن القواعد المقررة تحريم المنفعة المشترطة في القرض ، إلا أن ذلك ليس على إطلاقه ، فلا يدخل في المنفعة المحرمة ما يلي :

١ــ التكاليف الفعلية التي يتكبدها المقرض لتقديم القرض ؛ لأنه محسن وقد قال الله تعالى (ما على المحسنين من سبيل) ، فلا يغرم المقرض في سبيل إحسانه .

٢ــ المنفعة التي للمقترض ، لأنها زيادة إرفاق .

٣ــ المنفعة المشتركة أو إذا كانت منفعة المقترض أقوى .

٤ــ المنفعة غير المشروطة بعد السداد .

٥ــ المنفعة الأصلية التي لا تنفك عن القرض كالانتفاع بالمال المقترض .

فالمنفعة المحرمة هي ((المنفعة الزائدة المشروطة للمقرض على المقترض))[٢] .

حالات السحب النقدي :

للسحب النقدي بالبطاقة الائتمانية حالتان :

١ــ السحب اليدوي : والمراد ما يحصل بإبراز البطاقة للبنك والحصول على النقود مناولةً ، وفي هذه الحالة لا يجوز أخذ أي رسوم في مقابل السحب؛ لأن ذلك من الربا الصريح،

---

(١) البطاقات اللدائنية : ص٢٠٤،٢٠٣ .

(٢) البطاقات المصرفية : ص١٢٣ وما بعدها ، وانظر : المنفعة في القرض ص٢٤٠ .

وهذه الرسوم لا يقابلها تكاليف فعلية في الغالب ؛ ومن هنا فقد أكدت فتاوى الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية على حرمة استخدام البطاقة الائتمانية في السحب اليدوي من البنوك الربوية ؛ لأن هذه البنوك تحتسب فائدة ربوية عبارة عن نسبة مئوية من المبلغ المسحوب[1] .

٢ـ السحب الآلي ، وهو ما يكون عن طريق أجهزة الصراف الآلي (**ATM**) ، وهذا النوع من السحب عادةً ما يكون له تكاليف من أجهزة وصيانة واستئجار مواقع ونحو ذلك .

وللسحب النقدي باعتبار المسحوب منه حالتان :

١ـ السحب النقدي من مصدر البطاقة ، وهذا قرض كما سبق .

٢ـ السحب النقدي من غير مصدر البطاقة ، وهذا ضمان يؤول إلى قرض ، فهو قرض بين حامل البطاقة والبنك المسحوب منه ، وضمان بين البنوك الأعضاء في المنظمة الراعية للبطاقة بما فيها المصدر وبين البنك المسحوب منه ، حيث يعود على المصدر بالمبلغ[2] .

وقد اختلف الباحثون في حكم الرسوم المأخوذة على السحب النقدي ببطاقة الائتمان :

القول الأول : أنه لا يجوز أخذ الرسوم مطلقاً سواءً أكانت في مقابل نفقات فعلية أم لم تكن . وهذا رأي الدكتور محمد القري[3] .

ودليل هذا القول أن هذه الرسوم من الربا المحرم لأنها من فوائد القروض .

ويمكن أن يناقش بما يلي :

١ـ لا يُسلم أن أي زيادة تعد من الربا ؛ فقد سبق أن المنفعة المحرمة هي المنفعة الزائدة المشروطة للمقرض ، وقد تكون الزيادة من تكلفة القرض ، فلا يتكبدها المقرض ، فالسحب يتطلب أجهزة لها كلفة من ثمن الجهاز وأجرة مكانه ، كما يتطلب إجراء اتصالات وتحمل إرسال معلومات وتكاليف إبراق ونحو ذلك .

٢ـ أن أكثر الفتاوى والقرارات أكدت على ألا تكون الرسوم على السحب مرتبطة بالدَّين قدراً أو أجلاً ، وهذا يدل على أن هذه الرسوم لا علاقة لها بالقرض .

القول الثاني : جواز أخذ الرسوم سواءً أكانت نسبة مئوية من المبلغ المسحوب أم كانت

---

(١) انظر القرار رقم (٢٠٤)،والقرار رقم (٢٠٩،الشرط رقم١٠ من الشروط المرفقة) من قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي .

(٢) البطاقات المصرفية : ص١٧٥ .

(٣) بحث القري في مجلة المجمع : ع٧ج١ص٣٩٣ .

مبلغاً مقطوعاً . وهذا ما صدر عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكـويتي[١] وفتوى ندوة البركة[٢] ، وبعض الباحثين كالدكتور عبد الستار أبو غدة والدكتور محمد مختـار السلامي[٣] .

ومن أدلة هذا القول : أن رسوم السحب النقدي في مقابل خدمات يقدمها المـصدر مـن توصيل المال إلى حامل البطاقة في أي مكان عبر فروعه أو أجهزة الصرف ، كما أنهـا فـي مقابل خدمات يقدمها المسحوب منه من إجراء اتصالات وتكاليف إبراق وأجهزه صرف ونحـو ذلك[٤] .

وقد نوقش ذلك بما يلي :

أـ أنه لا يُسلم بأن هذه الرسوم في مقابل الخدمات التي يقدمها المصدر أو المـسحوب منه ، إذ لو كانت كذلك لما اختلفت باختلاف المبلغ (النسبة المئوية) ، فتحصيل مائـة ألـف لا يختلف كثيرا من حيث التكاليف عن تحصيل ألف ، فالواجب أن يكون الرسم مبلغـاً مقطوعـاً على مقدار التكلفة الفعلية خروجاً من التستر على الربا باسم الرسوم[٥] .

ب ـ أن حامل البطاقة قد يستخدمها في الحصول على بعض الخدمات كالاستعلام عـن الرصيد ونحوه مع أنها كالسحب النقدي تقريباً من حيث التكلفة إلا أن البنوك لا تحتسب فوائـد كما في السحب النقدي ، وهذا يدل على ارتباط هذه الرسوم بالقرض[٦] .

القول الثالث : أنه يجوز أخذ الرسوم بشرط أن تكون مبلغاً مقطوعاً لا نسبةً مئويةً .

وهذا ما صدر بالأغلبية عن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المـصرفية[٧] ، وهيئـة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية[٨] .

ودليل هذا القول كما جاء في القرار (٤٦٦) أن تغير الرسم بتغير المبلغ المسحوب فيـه

(١) مجلة مجمع الفقه (الوثيق رقم ١) : ع٧ج١ص٤٧٢ .

(٢) قرارات وتوصيات الندوة : ص٢٠٦ .

(٣) المصدر السابق : ع٧ج١ص٦٦٧ ، ع١٢ج٣ص٤٨٩ .

(٤) المصدر السابق : ع٧ج١ص٣٦٧،٤٧٢ ، ع١٢ج٣ص٤٩٠ .

(٥) تعقيب السالوس : ع٧ج١ص٦٦٢ ، وانظر : بحث د.نزيح حماد : ع١٢ج٣ص٥٢١ .

(٦) البطاقات المصرفية : ص١٨٤ .

(٧) انظر القرار رقم (٤٦٣) في السنة الثالثةـالدورة الثالثة ١٤٢٢/٣/١٩هـ ، وانظر الشرط ٤ مـن المرفـق ١ (شـروط وأحكام إصدار بطاقة الراجحي الائتمانية) ، وكذلك القرار رقم (٤٦٦) في نفس التاريخ .

(٨) جاء ذلك في ص٢٤ من المعيار في المادة ٤/٥ .

شبهة الربا (النسبة المئوية) ، وهذا منتفٍ في حالة كون الرسم مبلغاً مقطوعاً في كل حالة من حالات السحب .

ويمكن أن يُناقش ذلك بأن هذا الرسم قد يكون أكثر من التكلفة الفعلية لعملية السحب النقدي ، وما زاد عنها فيه شبهة المنفعة المشروطة في القرض .

القول الرابع : أنه يجوز أخذ الرسوم بشرط أن تكون مبلغاً مقطوعاً في مقابل النفقات الفعلية لعملية الإقراض ، ولا يجوز الزيادة على التكلفة الفعلية . وهذا رأي مجمع الفقه الإسلامي(١) ، وبعض أعضاء المجمع كالدكتور نزيه حماد والدكتور علي السالوس(٢) ، واختاره بعض أعضاء الهيئة الشرعية لشركة الراجحي كالدكتور أحمد بن علي سير المباركي(٣) ، والباحث عبد الرحمن الحجي(٤) .

ودليل هذا القول أن السحب النقدي في حقيقته اقتراض من المسحوب منه ، فما يأخذه المقرض من زيادة ربا محرم شرعاً ، وهذا من ربا القروض ، ويستثنى من ذلك التكلفة الفعلية للإقراض فهي غير داخلة في المنفعة المحرمة لما سبق ، وهي من أجور خدمات القروض التي أجازها مجمع الفقه في دورته الثالثة بشرط أن تكون في حدود النفقات الفعلية ، وما زاد فهو ذريعة لربا القروض وستار لإخفائه(٥) .

ويظهر لي ــ والله أعلم ــ رجحان القول الرابع لما فيه من الاحتياط والحذر من أكل الربا باسم الرسوم ، إذ لا يظهر مسوغ شرعي لأخذ ما زاد على النفقة الفعلية للإقراض ، فعلى البنوك الإسلامية مراعاة ذلك وحساب التكلفة الفعلية وعدم أخذ ما زاد عليها .

وتجدر الإشارة إلى أن المنظمة الراعية للبطاقات تحتسب رسوم السحب لصالح المسحوب منه ولو كان بنكاً إسلامياً ، وبينما تأخذ بعض البنوك هذه الرسوم باعتبارها مقابلاً لخدمات معينة(٦) فإن بعضها ترى وضع صندوق خاص لهذه الفوائد المحتسبة ثم تتخلص

---

(١) قرار المجمع : ع١٢ج٣ص٦٧٦ .

(٢) بحث نزيه في المجلة : ع١٢ج٣ص٥٢٠ ، وتعقيب السالوس : ع٧ج١ص٦٤٧ .

(٣) جاء ذلك في تحفظه على قراري الهيئة رقم (٤٦٣)،(٤٦٦)، حيث رأى أن ما زاد على التكلفة الفعلية يؤدي إلى قرض جر نفعاً ، فيما توقف الدكتور عبد الرحمن الأطرم فيما زاد على التكلفة الفعلية من رسم السحب النقدي من مكائن الصرف .

(٤) البطاقات المصرفية : ص١٨٤ .

(٥) بحث د. نزيه حماد : ع١٢ج٣ص٥٢١ ، وقرار المجمع : ع١٢ج٣ص٦٧٦ .

(٦) كما في بيت التمويل الكويتي . انظر : مجلة المجمع : ع٧ج١ص٢٧٤ .

منها[١] ، وهذا أسلم ، لكن لا مانع من أخذ التكلفة الفعلية حتى في هذه الحالة .

(١) انظر القرار رقم (٥٠) من قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي .